

تعليق معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري على بداية المجتهد

ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد الدرس 33

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الثالث والثلاثون من لقاءاتنا في قراءة كتاب بداية المجتهد للعلامة ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

الفيديو فيه الكلام عن صلاة اهل الاعذار واول ذلك صلاة الخوف. تفضل شيخ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد. قال المصنف رحمه الله الباب الخامس من الجملة الثالثة - [00:00:17](#)

وهو القول في صلاة الخوف اختلف العلماء في جوال صلاة الخوف بعد النبي عليه الصلاة والسلام وفي صفتها فسر العلماء على ان صلاة الفرض جائزة بعموم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الاية - [00:00:35](#)

ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وعمل الائمة والخلفاء بعده بذلك وشد ابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة فقال لا تسمى صلاة الفوز بعد النبي صلى الله عليه وسلم بامام واحد. وانما تصلى بعده بامامين - [00:00:54](#)

يصلي واحد منهما بقائمة ركعتين ثم يصلي الاخر بطائفة اخرى وهي الحارسة ركعتين ايضا. وتحرص التي قد صلت تسبب في اختلافهم هل صلاة النبي باصحابه صلاة الخوف هي عبادة او هي لمكان فضل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:11](#)

فمن رأى انها عبادة لم يرى انها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام. فمن رآها بمكان فضل النبي عليه الصلاة والسلام رآها خاصة ام بالنبي عليه الصلاة والسلام؟ والا فقد كان يمكننا ان نقص ان ينقسم الناس على اماميه. وانما كان ضرورة اجتماعهم على - [00:01:31](#)

امام واحد خاصة لخواص النبي عليه الصلاة والسلام. فتأيد عنده هذا التأويل بجديد الخطاب المفهوم جبريل الخطاب المفهوم من قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة. الاية وصول الخطاب انه اذا لم يكن فيهم - [00:01:51](#)

الحقوق وغيرها هذا الحكم وقد يقبلها بالطائفة للفقهاء الشام الى هذه المسألة خلافا في هذه المسألة ان صلاة الخوف شرعت من اجل معنى الاجتماع او انها شريعت من اجل مراعاة صلاة المأمومين مع - [00:02:10](#)

امامهم من قال بانها شرعت لمقصد الاجتماع فهذا المقصد باقن وما قال بانها شرعت مراعاة لحال الامام قال فيها بانها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وماذا ترى المؤلف من ان ابا يوسف يستدل بمفهوم الخطاب من هذه الاية فيه نظر - [00:02:37](#)

فان من المعلوم ان الحنفية لا يحتجون بدليل او بمفهوم آآ بدليل الخطاب لها مفهوم المخالفة وقد ذهب طائفة من فقهاء الشام الى ان صلاة الفجر تؤخر عن وقت الخوف الى نقص الامن كما فعل رسول الله صلى الله - [00:03:04](#)

عليه وسلم يوما والجمهور على ان ذلك في هذا يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الفجر وانه منسوب بها. فاذا الخلاف هنا في الجمع بين الفعل وبين آيات صفة الخوف. فمن قال في النسخ - [00:03:24](#)

قالها بمشروعية صلاة الخوف ومن قال بان ذلك ليس على سبيل النشط حاول ان يجمع ومن طرق الجمع تأخير تأخير الصلاة. نعم واما صفة وسالات القوم فان العلماء اختلفوا فيها اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار في هذا الباب. هذه المنقولة من يده صلى الله عليه وسلم في سورة - [00:03:43](#)

والمشهور من ذلك سبع صفات فلذلك ما اخرج ما لك ومسلم من حديث صالح ابن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاء. صلاة الفجر - [00:04:07](#)

قائمة ان صفت معه و صفت طائفة و صفت طائفة تجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما و اتموا بانفسهم ثم انصرفوا تجاه العدو تجاه الطائفة الاخرى فسمى بهم الركعة التى بقيت من صلاتهم. ثم ثبت جالسا فى رأسه - [00:04:21](#)

و خلاص فهى قالها اصوات انا عندي صلاتى فجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا و اتموا لانفسهم ثم سلم و بهذا الحديث قال الشافعي وهو مالك هذا الحديث و بعينه لا يقاس بمحمد و سلم بهم - [00:04:43](#)

بهذا الحديث و بهذا الحديث قال الشافعي وهو مالك هذا الحديث و بعينه موثوقا كمثل حديث يزيد ابن رومان لولا ما قضى وجهك بالطائفة الثانية سلم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة - [00:05:09](#)

واختار ما بكم هذه الصفة؟ فالشافعي اثر المسند على الموقوف. و مالك اثر الموقوف بانه اشبه بالاصول. اذا عند ما لك بان اهو يسلم الامام ولا ينتظر عند الشافعي ينتظرهم فلا يسلم حتى يسلم. نعم - [00:05:31](#)

فهنيئا لا يجلس الامام حتى تكون الطائفة الثانية من صلاتها لان الامام متبوع لا لا متبع و غير مختلف عليه و الصفة الثالثة لورد فى حديثه مثل ما ورد فى حديث ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه رواه الثوري و جماعة و خرجه ابو داوود - [00:05:49](#)

قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف بطائفة فطائفة مستقبل العدو فصلى بالمدينة معه رفعه ان سرقوا ولم يسلموا و وقفوا بازاء العدو. ثم جاء الاخرون فقاموا معهم فسمى بهم ركعة. ثم سلم فقام هؤلاء - [00:06:10](#)

لو لانفسهم ما نفع ثم سلموا و ذهبوا. فقاموا مقام اولئك مستقبلي عدو. و وجه اولئك الى مراتبهم فصلوا فصلوا لانفسهم و سلموا فبهذه الصفة قال ابو حنيفة و اصحابه لقد ابا يوسف هذا ما تقدم - [00:06:30](#)

انها لا تسمح ثلاث اشك خاصة بالنبي صلى الله عليه و سلم و الصفة الرابعة الواردة فى حديث ابي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثان و على المشركين خالد بن الوليد و صلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غفلة - [00:06:50](#)

لو كنا حملنا عليهم و هم فى الصلاة. فانزل الله اية القصر بين الظهر و العصر. فلما حصلت العصر قام رسول الله صلى الله عليه ان مستقبل القبلة هو المشركون امامه. فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم صفا واحدا. و صف بعد ذلك صف اخر - [00:07:09](#)

فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم و رفعوا جميعا. ثم سجد و سجد الصف الذي يليه. و قام الاخر يحبسونه فلما صلى هؤلاء السجدين و قاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفه. ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين - [00:07:29](#)

فتقدم الصف الاخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه و سلم و رجعوا جميعا. ثم سجد و سجد الصف الذي يليه و قوم الاخرين يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم و الصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا - [00:07:49](#)

تسلم بهم جميعا بهذه الصلاة صلاها بعسفان فصلاها يوم بني سليم. قال ابو داوود و روي هذا عن جابر و ابن عباس و عن مجاهد ولم يوصى بشيء العروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال له قوم الثوري وهو احوطها يريد انه ليس فى هذه الصفة كبير عمله - [00:08:09](#)

انه ليس فى هذه الصفة كبير عمل مخالف لافعال الصلاة المعروفة. و قال بهذه الصفة جملة من اصحاب مالك و اصحاب الشافعي و خرجه مسلمو الامجاير و قال جابر كما يسمع حرسكم هؤلاء بامرئكم - [00:08:31](#)

و الصفة الخامسة الواردة فى حديث حذيفة قال تعالى كنا مع سعيد بن العاصي بقبرصتان فقال فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الفجر قال حذيفة انا فصلى بي هؤلاء رفعا و بهؤلاء رفعة ولم يقضوا شيئا. و هذا مخالف للاصل مخالفة كثيرة - [00:08:49](#)

و خرج ايضا خالد بن عباس فى معناه انه قال الصلاة على لسان نبيكم فى الحظر اربع. و فى السفر ركعتان و فى الخلف ركعة واحدة و اجاز هذه الصفة الثوري. الصفة الثالثة الواردة فى حديث ابي بكر و حديث جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه سمي بكل طائفة - [00:09:13](#)

الطائفية ركعتين ركعتين. هذه الحسن و به دليل على اختلاف نية الامام و المأموم. لصومه مسما و هم محسنون خرجه مسلم عن جابر. و الصفة السابعة الواردة فى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و السلام انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال - [00:09:34](#)

يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة. فتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا. فاذا صلى الذين معه يستأخر المكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلموه. اي تقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه رفحة. ثم يصلي الامام - [00:09:54](#) قد صلى ركعتين تتقدم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل وقيلة من طائفتين قد صلت ركعتين ان كان خوف اشد من ذلك صلوا صلوا رجالا قياما على اقوامهم او ركبانا - [00:10:14](#) مستقبل قبله او غير مستقبلي. ممن قال بهذه الصفة اشهد المالك جمعة. وقال ابو عمر الحجة اذا قال بحديث ابن عمر هذا انه ورد بنص ائمة اهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم وهي ايضا مع هذا اشبه بالاصول. لان الطائفة الاولى والثانية لم يقبل رفعك الا بعد خروج - [00:10:34](#) لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة فهو معروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات. واخر العلماء على ما جاء في هذا والحديث من انه اذا اشتد الخوف - [00:10:59](#) جاز ان يصلوا مستقبل الخدمة وغير مستقبلها واياماء من غير ركوع ولا سجود. وقال في ذلك ابو حنيفة فقال لا يصلي الخائف الا ولا يصلي احد في حال المساواة. وسبب الخلاف بذلك مخالفة هذا الفعل للاصول. وقد رأى قومه ان - [00:11:11](#) هذه الصفات ان هذه الصفات كلها جائزة. وان للمثنى ان يصلي ايتها احب ان هذا الاختلاف انما كان بحسب اختلاف المواطن. ذكر المؤلفون في صلاة الخوف عددا من الكيفيات الوقع خلفه بين اهل العلم في هذه الكيفيات لتعددتها واختلافها - [00:11:31](#) وطائفة قالوا بانها كلها اعزاء الاباحة. ويجوز للخائف ان يصلي باي صفة منها بينما قال اخرون بان هذه الصفات اه لابد فيها من الترجيح بينها وبالتالي رجحوا بحسب ما يرونه - [00:12:00](#) فمنهم من رجح حديث ابن عمر الاخير لموافقة ظاهر لموافقة لظاهر اه القرآن ومنهم وهو مذهب احمد ومنهم من رجح الصفة الاولى كما هو مذهب الشافعي منهم من رجح الثانية كما هو مذهب مالك - [00:12:20](#) ثم نرجعها الصفة آآ الثالثة كما قال ابو حنيفة ليبقى هنا في الصفة الخامسة آآ اختلاف بين اهل العلم في آآ فيها وهي ان يصلي لكل طائفة ركعة ويكتبون بهذه الركعة - [00:12:40](#) الواحدة فيها خلاف كثير القول الثالث في طرائق الجمع ان هذه تختلف واختلاف حال آآ المعركة. فان كان العدو تجاه المسلمين سلوا الصفات التي تتناسب مع ذلك. وان كان في جهة اخرى فانه يراعي كل - [00:13:02](#) الحالي يراعي هذا العدو في كل صورة من هذه الصورة ولعل هذا القول الاخير وارجح الاقوال انه هو الذي تجتمع به هذه الادلة وهو الذي اه يمكن ان يتصور اختلاف هذه - [00:13:26](#) الكيفيات الباب السادس من الجملة الثالثة في صلاة المريض. اجمع العلماء على ان مريضا مخاطب باداء الصلاة وانه وفي هذه الفرض القيام اذا لم يستطعه ان يصلي جالسا وكذلك يسقط عنه فهم الركوع والسجود اذا لم يستطعهما او احدهما ليومئ مكانهما. مختلف فيمن له ان يصلي - [00:13:46](#) جالسا وفي هيئة الجلوس وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام فاما من له ان يصلي جالسا فان قوما قالوا هذا الذي لا يستطيع القيام اصلا. وقوم قالوا هو الذي يشق عليهم القيام من المرض. وهو مذهب - [00:14:13](#) الو وسبب اختلافهم هو هل يسقط فرض القيام مع المشقة او مع عدم القدرة؟ وليس في ذلك نص واما صفة الجلوس فان قوما قالوا اجلسوا متربعا هذه الجلوس الذي هو بدل من القيام. وكره ابن مسعود الجلوس متربعا فمن ذهب الى - [00:14:29](#) التربيعةي فلا فرق بينه وبين جلوس التشهد فمن ذهب الى التروييح يعني من اجل التفريضة مقابل التربيعة فمن ذهب تريحوا فمن ذهب الى التربيعة فللفرق بينه وبين جلوس التشهد. فمن كره بانه ليس من جلوس الصلاة - [00:14:47](#) واما صفة صلاة النبي الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس فان قوما قالوا يصلي متجها. وقوم قالوا يصلي كيفما تيسر له قالوا يصلي مستقبلا الله يصلي مستقبلا رجلاه الى الكعبة. وقوم قالوا ان لم يستطع الجلوس صلى على جنبه فان لم يستطع - [00:15:20](#) على جنبه صلى مستقبلا برجله القبلة على قدر طاقته. وهو الذي اختاره منذر هذه المسألة منشأها كقول النبي صلى الله عليه وسلم

صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا هل المراد هنا الاستطاعة - [00:15:48](#)

نفي الاستطاعة الكلية او ان المراد به الاستطاعة المعتادة. ولذلك وقع بينهم خلاف. واما بالنسبة من عجز عن القيام وآآ القعود فانه قد ورد في اكثر الاحاديث على جنب ورد عند النسائي مستقليا في بعضها ان الاستلقاء حالة اخرى بعد آآ الصلاة على جنب - [00:16:10](#) ولذلك وقع الاختلاف بينهم في ما يجزئ من ذلك فهل المراد بقوله؟ فعلى جنب آآ انه على ظاهره او من المراد به وهو مضطجع على الارض قال رحمه الله الجملة الرابعة - [00:16:43](#)

فهذه الجملة تشتمل من افعال الصلاة على التي ليست اداء وهذه هي اما اعادة واما قضاء واما جبر بما زاد او نقص. بالسجود ففي هذه الجملة اذا ثلاثة ابواب الباب - [00:17:03](#)

في اعادة الباب الثاني في القضاء الباب الثالث في الجبران الذي يكون بالسجود. لانه يقول ما سبق وفي صلاة الاداء يبقى عندنا صلاة القضاء وصلاة الاعادة تدعى بباب الاعادة الباب الاول في الاعادة - [00:17:17](#)

وهذا الباب سيكران فيه في الاسباب التي تقتضيه عهده. وهي مفسدات الصلاة. مم. واتفقوا على ان من صلى بغير طهارة انه يجب عليه اعادة عمدا كان او نسيان. وكذلك من صلى بغير القبلة عمدا كان ذلك او نسيانه. وبالجملة فكل من اخل بشرط من شروط صحة الصلاة - [00:17:36](#)

وجبت عليه اعادة وانما يختلفون من اجل اختلافهم في الشروط المصححة. في الشروط المصححة دعاءنا مسائل يتعلق بهذا الباب وها هنا مسائل تتعلق بهذا الباب خارجة عن ما ذكر بالفروض من فروض الصلاة. فالسلف فيها فمنها اتفقوا على ان - [00:17:57](#) هذا تأتي يقطع الصلاة واختلفوا هل يقتضي الاعادة من اولها اذا كان قد ذهب منها ركعة او ركعتان قبل طلوع الادب؟ ام يبني على ما قد مضى من الصلاة المراد هنا من احدث في اثناء - [00:18:19](#)

والسلام فذهب الجمهور الى انه لا يدري. ها ومذهب ومذهب الشعر يحتاج الى فذهب الجمهور الى انه لا يدري لا في حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة الا في الرعاة فقط - [00:18:34](#)

ومنهم من رأى انه لا يدري لا في الحدث ولا في الرعاة وهو الشافعي. وذهب الكوفيون الى انه يدري في الاحداث كلها يعني يتم علامة تسبب اجتهادهم انه لم يرد في جواز ذلك اثر على النبي عليه الصلاة والسلام وانما صح عن ابن عمر انه رأى ففي الصلاة فبنى ولم يتوضأ - [00:19:10](#)

فمن رأى ان هذا الزيادة من الصحابي يجري نزل التوحيد اذ ليس يمكن ان يفعل مثل هذا بقياس اجاز هذا الفعل فمن كان عنده من هؤلاء ان الرعاة ليس بحاجة اجازوا البناء في الرعاة فقط ولم يعد به بغيره - [00:19:32](#)

وهو مذهب ما لك ومن كان عنده انه حدث اجاز البناء في سائر الاحباب قياسا على الرؤى. ومن رأى ان مثل هذا لا يجب ان يصار اليه الا بتوقيت من النبي عليه الصلاة والسلام اذ قد انعاقب الاجماع على ان المصلي اذا انصرف الى اذا انصرف الى غير القبلة انه قد خرج - [00:19:49](#)

وكذلك اذا فعل فيها فعلا كثيرا لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرأس اذا نشأ الخلاف هنا هل عموم النصوص وظاهر الدالة الدالة على ان العمل لا تصح معه الصلاة - [00:20:09](#)

يمكن تخصيصه بما ورد عن ابن عمر انه ركب في الصلاة وانصرف وتوضأ ثم اكملها او لا يمكن تخصيصه به وما قال بإمكانية التخصيص لهم منهجان منهم من يقول هذا اه الوارد عن ابن عمر له حكم الرفع لانه لا يقال - [00:20:31](#)

كما هو ظاهر لفظ المؤلف ومنهم من يقول بان العمومات يمكن تخصيصها بقول الصحابي كما هو متقرر عند بعض اهل العلم مما قرره وذكره اهل الاصول. نعم رحمه الله المسألة الثانية اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي اذا صلى لغير سترة او مر بينه وبين سترة - [00:20:55](#)

فذهب جمهوره الى انه لا يبقى الصلاة شيئا. وانه ليس عليه اعادة. وذهب الطائف الى انه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وسبب هذا الخلاف معارضة القول بالفعل وذلك انه خرج مسلم عن ابي ذر انه عليه الصلاة والسلام قال يقطع الصلاة المرأة والحمار

والكلب الاسود. وخرج مسلم البخاري عن عائشة - [00:21:24](#)

قالت لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي. وروي مثل هذا وروي مثل قول الجمهور العلي وعن ابي ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والامام - [00:21:47](#)

اذا صلى لغير سترة او مر بينه وبين سترة ولم يروا بأسا ان يمر خلف السترة وكذلك لم يروا بأسا ان يمر بين يدي الله حديث ابن عباس وغيره قال اقبلت راكبا على اثم وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:08](#)
يصلي بالناس ومررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاذكار فارفع ودخلت في الصف فلا ودخلت في الصف فلم ينكر علي ذلك احد فهذا عندهم يجري نزع المسند وفيه رضا فانما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي لما جاء فيه من الوعيد في ذلك وبقوله عليه - [00:22:28](#)

الصلاة والسلام فيه فليقاتله فانما هو شيطان قول هنا هذا يجري ما جرى المسند يعني ان هذا فعل ابن عباس ولم ينقل وليس للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن الظاهر من مثل هذا ان - [00:22:56](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قد علم به ولم ينكره ولم يأمر احدا بالاعادة و الذي يظهر ان الخلاف في اصل المسألة ناشئ من قوله يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب - [00:23:16](#)

هل المراد بكلمة يقطع بطلان الصلاة؟ او ان المراد به انه اذا اجتاز واثر ذلك على فلاجل المصلي كما ان من اسباب الخلاف ان هذا اللفظ اه من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هل يمكن معارضته بافعال قد وردت عنه صلى الله عليه وسلم - [00:23:35](#)
هناك من قال بان هذه الافعال انما وردت في شيء خاص يخرج ظاهر هذا اللفظ فان المرأة في حديث في حديث عائشة لم تكن تمر بين يديه وانما كانت ثابتة - [00:24:04](#)

والحمار في حديث ابن مسعود انما اجتاز بين يدي المأمومين لا بين يدي الامام وان كان هناك طائفة قالوا لهذه الاحاديث يقول بان المرأة والحمار لا يقطعان السقف بخلاف هؤلاء يقطعون الصلاة بخلاف الكلب الاسود - [00:24:25](#)

نعم نعم بعضهم ايضا قال بأن المراد بقوله المرأة في الحائض لكن هذا يحتاج الى دليل لا يصح الا بدليل. وبعضهم قال بان حديث ابن عباس هذا بالنسبة الحرم وخصص حال الحرم - [00:24:49](#)

تباعد اهل العلم كسر التخصيص على من كان في المسجد آ مسجد الكعبة وذلك لانه لا زال الناس يمرون في الطواف بين يدي المصلين بدون ان قرأ على احد منهم. نعم - [00:25:16](#)

قال رحمه الله المستند الثالث اختلفوا في النسخ في الصلاة على ثلاثة اقوام. فقوموا ولم يروا الاعادة على من فعلهم. وقوم اوجبوا الاعانة قال تعالى من نفخ وقوم فرقوا بين ان يسمع الى ان يسمع او لا يسمع - [00:25:35](#)

وسبب اختلاف المسح بين ان يكون كلاما او لا يكون كلاما. ورد في السنن من حديث علي رضي الله عنه اللفظة وقع فيها اختلاف بين الرواة بسبب نسخها وبالتالي اختلفوا في صحة الصلاة مع وجود النفل. نعم - [00:25:52](#)

ثم السلف الرابعة اتفقوا على ان الضحك يقطع الصلاة واختلفوا بالتبسم. تردد التبسم بين ان يلحق بالضحك او لا يلحق واضح انشاء الخلاف في هذه المسألة. وايضا يمكن ان هناك حديثا ان بعد - [00:26:20](#)

الصحابة فباحث في الصلاة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء وهو حديث ضعيف لكن الحنفية قد اخذ فليستدلون بذلك الخبر بهذه المسألة. نعم قال رحمه الله مساء الخامسة اختلفوا في صلاة الحاقب. فاتي العلماء يكرهون ان يصلي الرجل وهو حاقن

دماغه من حديث زيد ابن ارقم. قال سمعت - [00:26:40](#)

رسول الله سمح لي من حبيب عبد الله ابن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط نبدأ به قبل الصلاة ولمروي عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا يصلي احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان -

[00:27:08](#)

وفي بعض الالفاظ لا صلاة ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر ايضا فذهب قومه الى ان صلاته فاسدة وانه يعيد. روى ابن القاسم عن

ما لك ما يدل على ان - [00:27:32](#)

الصلاة الحاقن فاسدة وذلك انه روي عنه انه امره بالاعادة في الوقت وبعد الوقت. والسبب هو السبب باختلافهم في النهي قد يدل على فساد الوديعة ام ليس يدل على فساده؟ وانما يدل على تأثير من فعله فقط اذا كان اصل الفعل الذي تعلق - [00:27:46](#) النأي به واجب او جائزة. وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون. منهم من يسأله عن ثوبان ومنهم من يجعله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مؤمن ان يصلي وهو حاقن جدا. قال ابو عمر ابن عبدالبر وهو - [00:28:06](#)

ضعيف السند لا حجة فيه. منشأ الخلاف هنا مسألة تخصيصهم قياس تخصيص القياس تأويل به انه قد ورد وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل بذهنه في الصلاة. ومع ذلك اتهمها - [00:28:26](#)

كما في حديث رؤيته للجنة وهو في صلاته حتى هم ان يتقدم ليأخذ عنقود من عناقيدها هذا فهذا الحديث فيه صحة الصلاة مع وجود اشتغال الذهن فقال طائفة نفر على هذا مسألة الحاقن فنقول بصحة صلاته مع اشتراط ذهنه - [00:28:56](#)

نعم قال رحمه الله المسألة السادسة طلبوا في رد سلام المصلي على من سلم عليه. فرخصت به طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن البصري قتادة وملاً ذلك قوم بالقول واجازوا الرد بالاشارة هو مذهب ما لك والشافعي وملاً اخرون رده بالقول والاشارة - [00:29:25](#)

مذهب النعمان واجاز قوم واجاز قوم رد في نفسه وقوم قالوا يرد اذا فرغ من الصلاة خصوصا في اختلاف مهرج بالسلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه ام لا؟ فمن رأى انه من نوع الكلام المنهي عنه مخصص الامر - [00:29:49](#)

السلام في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيبوا باحسن منها الاية باحاديث النهي عن السلام في الصلاة قال لا يجوز يصلي في الصلاة. فمن رأى انه ليس داخلا في الكلام مزيعا او خصص احاديث النهي بالامر برد السلام اجازته في الصلاة. قال ابو بكر - [00:30:09](#) ومن قال لا يرد ولا يشير فقد خالف السنة. فانه قد اخبر حبيب صهيبنا فقد اخبر صهيل ان النبي عليه الصلاة والسلام رد على الذين سلموا عليه وهو في الصلاة باشارة. الخلاف في هذا - [00:30:29](#)

ان الاحاديث التي وردت هل هي من باب الناس بحيث ينصح المتأخر منها المتقدم كما يرى ذلك الحنفية لانه مرة ورد انه اه رد السلامة باشارة بيده. ورد السلام باشارة باصبغه - [00:30:52](#)

وورد انه لم يرد السلام فبيده ولا باصبغه حينئذ هل نقول بان هذه احوال للجواز وبالتالي يجوز اه الرد بالاشارة او نقول بانه لا بد من النظر في تواريخها فنجعل المتأخر ناسخا للمتقدم واخرها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد - [00:31:17](#)

رد السلام لا بكلام ولا باشارة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين. ولعل هذا القول وبهذا يظهر اجحام مذهب الامام ابي حنيفة في هذه المسألة نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم من من الهداة المهتدين كما - [00:31:46](#)

سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا مرضاته. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين هذا هو طلبت جواز الصلاة كما تقدمها العلماء - [00:32:14](#)

على طائفتين منهم من قال بان الامام لا يترك الوعود لا يترك القيام الا عند العجز تام منهم من يقول يطبخه اذا لحقه مشقة. واهل العلم في الترخيص في بسبب المرض - [00:32:43](#)

يقولون بانه على ثلاثة انواع منهم مرض مرض يزداد بفعل العبادة ومرة يتأخر فيه الشفاء بسبب داء العبادة وما ربهم يتألم الانسان عند آ فعل الأمور به حال وجود ذلك المرض - [00:33:03](#)

في هذه الاحوال تعرف بانه يرخص للمريض بترك الواجب الشرعي بارك الله فيكم ووفقكم الله بالخير وجعلنا الله واياكم هداة مهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:33:28](#)

يا شيخ وضع الحرم الان في الوضع الحالي خلف في الجهاد لا يصلي امام الجهاد امام الجهاد اذا كان ما تبين له المكان مكان الامام يسأل ويذكر ما صحة حديث الاذكار عائشة - [00:33:46](#)

الكلب والمرض الحديث النبوي بارك الله فيكم. السلام عليكم - [00:34:23](#)